

Distr.
GENERAL

ST/SAC.10/29
17 February 2003

ARABIC
Original: ENGLISH

الأمانة العامة



لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع
الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف
المواد الكيميائية وتوسيعها

تقرير لجنة الخبراء عن دورها الأولي
(١٢-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٣	٦ - ١ الحضور
٣	٨ - ٧ إقرار جدول الأعمال
٤	٨ انتخاب أعضاء المكتب
٤	١١ - ٩ قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي
٤	١٤-١٢ أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطيرة خلال فترة الستين ٢٠٠٢-٢٠٠١
	أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيعها خلال فترة الستين ١٦-١٥
٦	٢٣-١٧ برنامج العمل
٦	١٧ برنامج العمل لفترة الستين ٢٠٠٤-٢٠٠٣ والمقترحات المتعلقة به

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
		الميزانية البرنامجية المقترحة للجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة
٦	٢٣-١٨	ل فترة السنين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
٨	٢٤	مشروع القرار ٢٠٠٣/... للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
٨	٢٥	اعتماد التقرير
		* * *

المرفقات:

- الأول: تعديلات على الطبعة الثانية عشرة المنقحة للتوصيات بشأن نقل البضائع
(ST/SR/AC.10/1/Rev.12) ST/SR/AC.10/29/Add.1
الثانية: تعديلات على الطبعة الثالثة المنقحة للتوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة،
دليل الاختبارات والمعايير (ST/SR/AC.10/11/Rev.3) ST/SR/AC.10/29/Add.2
الثالث: النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيعها (GHS)
ST/SR/AC.10/30
الرابع: مشروع القرار ٢٠٠٣/... للمجلس الاقتصادي والاجتماعي
ST/SR/AC.10/29

التقرير

الحضور

- ١ - عقدت لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيعها دورتها الأولى في جنيف يومي ١٢ و ١١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠٢.
- ٢ - واشترك في الدورة خبراء من البلدان التالية: إسبانيا، ألمانيا، أستراليا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، جنوب أفريقيا، الدنمارك، السويد، الصين، فرنسا، فنلندا، كندا، المملكة المتحدة، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- ٣ - وبموجب المادة ٧٢ من النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي اشترك في الدورة مراقبون من سويسرا.
- ٤ - وحضر الدورة ممثلون لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (UNITAR) وللوكالة المتخصصة التالية: المنظمة البحرية الدولية (IMO).
- ٥ - ومثلت في الدورة المنظمات الحكومية الدولية التالية: لجنة الجماعات الأوروبية، والمنظمة الحكومية الدولية للنقل الدولي بالسكك الحديدية (OTIF)، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي (OECD).
- ٦ - واشترك ممثلون للمنظمات غير الحكومية التالية في مناقشة البنود ذات الأهمية لمنظمائهم: المجلس الأوروبي لاتحادات الصناعات الكيميائية (CEFIC)، والاتحاد صناعات الأصباغ والطلاءات للسوق المشتركة للمخروط الجنوبي (FIPBM)، والمجلس الاستشاري بشأن البضائع الخطرة (DGAC)، والمجلس الدولي لرابطات الصناعات الكيميائية (ICCA)، والمنظمة الدولية لتوحيد المقاييس (ISO)، وجمعية الصابون والمنظفات (SDA).

إقرار جدول الأعمال

الوثيقة: ST/SY/AC.10/28 (Secretariat)

- ٧ - أقرت اللجنة الفرعية جدول الأعمال المؤقت الذي أعدته الأمانة العامة مع إضافة الوثائق غير الرسمية INF.1 إلى INF.3.

انتخاب أعضاء المكتب

-٨ بناء على اقتراح من الخبرير الوافد من الولايات المتحدة الأمريكية، انتخب كل من السيد س. بناساي (إيطاليا)، والسيدة ك. هيدريك (كندا) رئيسا ونائبة رئيس للدورة، على التوالي.

قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثيقة: ST/SG/AC.10/2002/1 (Secretariat)

-٩ أحاطت اللجنة علما بقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠١ و ٤٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠١، وعقربيه ٢٠١/٢٠٠١ باء المؤرخ ٣ أيار/ مايو ٢٠٠١ و ٢٠١/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/ يوليه ٢٠٠٢، وبما ترت على هذين القرارين وهذين المقررين من نتائج بالنسبة لعضوية اللجنة وعضوية لجنتيها الفرعويتين، على النحو المبين بالتفصيل في الملاحظات التفسيرية الملحة بجدول الأعمال.

-١٠ وأحاطت اللجنة علما مع الارتياح بنشر الأمانة العامة للطبعة الثانية عشرة المنقحة من "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي"، والطبعة الثالثة المنقحة لـ "توصيات بشأن نقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير"، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. والنظام النموذجي متاح باللغات الإسبانية، والإإنكليزية، والروسية، والعربية، والفرنسية على العنوان التالي لموقع شعبة النقل باللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة على الشبكة الإلكترونية العالمية (www.unece.org/trans/danger/danger.htm). والنص الإنكليزي متاح أيضا على قرص مدمج بذاكرة القراءة فقط CD-ROM، في حين يجري إعداد النصين الإسباني والفرنسي على قرص مدمج أيضا.

-١١ كما أحاطت اللجنة علما بأن التعديلات المدخلة على دليل الاختبارات والمعايير (بطاريات الليثيوم) (ST/SG/AC.10/11/Rev.3/Amend.1) سوف تنشر كمطبوعات للمبيع، وبأن النص متاح على موقع شعبة النقل باللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة على الشبكة الإلكترونية العالمية بوصفه الوثيقة (ST/SG/AC.10/27/Add.2) وذلك بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة.

أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠١

الوثائق:
Add.1-2 ، ST/SG/AC.10/C.3/38
Add.1-2 ، ST/SG/AC.10/C.3/40
Add.1-3 ST/SG/AC.10/C.3/42

ST/SY/AC.10/C.3/2002/60

Adds.1-7 ، ST/SY/AC.10/C.3/2002/CRP.3

Adds.1-4 و ST/SY/AC.10/C.3/2002/CRP.4

الوثيقة غير الرسمية: (INF.3) (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

١٢ - أحاطت اللجنة علما بتقارير لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة عن دورانها التاسعة عشرة والعشرين والحادية والعشرين. كما أحاطت علما بأن اللجنة الفرعية اعتمدت تقريريها عن دورانها الثانية والعشرين (٦-٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) بالاستناد إلى مشروعين أعدتهما الأمانة (Adds.104 و 4 ST/SY/AC.10/C.3/2002/CRP.3) بعد إدخال التعديلات الطفيفة. وسيصدر التقرير النهائي بوصفه الوثيقة (ST/SY/AC.10/C.3/44).

١٣ - وأقرت اللجنة التصويبات التي اقترح مثل المنظمة البحرية الدولية إدخالها على الفقرة ٥١ من الوثيقة ST/SY/AC.10/C.3/2002/CRP.3/Add.6، والتصويبات التي اقترحت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوثيقة INF.3 إدخالها على معايير تحديد المواد المشعة باعتبارها بضائع خطرة ذات درجة خطورة عالية لأغراض توفير الأمن.

٤ - وقررت اللجنة الموافقة على تقريري اللجنة الفرعية، بما في ذلك التعديلات المدخلة على التوصيات القائمة بشأن نقل البضائع الخطرة، والتوصيات الجديدة المقدمة (انظر المرفقين ١ و ٢).

أعمال لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيعها خلال فترة السنتين

الوثائق: ST/SY/AC.10/C.4/2

ST/SY/AC.10/C.4/4

ST/SY/AC.10/C.4/6

Adds.1-3 ST/SY/AC.10/C.4/2002/CRP.3

Add.1 ST/SY/AC.10/C.4/2002/CRP.4

١٥ - أحاطت اللجنة علما بتقارير اللجنة الفرعية عن دورانها الأولى والثانية والثالثة. كما أحاطت علما بأن اللجنة الفرعية اعتمدت التقرير عن دورانها الرابعة (٩-١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) بالاستناد إلى مشروع أعدته الأمانة (Add.1 ST/SY/AC.10/C.4/2002/CRP.3) مع إجراء بعض التغييرات الطفيفة. وقد أصدر التقرير النهائي بوصفه الوثيقة ST/SY/AC.10/C.4/8.

١٦ - ولاحظت اللجنة، بارتياح كبير، أن اللجنة الفرعية توصلت إلى توافق في الآراء بشأن النظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها فقررت الموافقة على تقارير اللجنة الفرعية، بما في ذلك نص النظام المنسق عالميا (انظر المرفق ٣) (ST/SG/AC.10/30).

برنامج العمل

برنامج العمل لفترة السنين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ والمقترحات المتعلقة به

١٧ - وافقت اللجنة على برنامجي عمل للجتين الفرعيتين على النحو الوارد في الوثيقتين ST/SG/AC.10/C.3/44، الفقرة ٥٥ و ST/SG/AC.10/C.4/8، الفقرات ٣١-٢١ والمرفقين ٢ و ٣.

الميزانية البرنامجية المقترحة للجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة لفترة السنين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

الوثيقة غير الرسمية: INF.1 (الأمانة)

١٨ - لاحظت اللجنة ما أعربت عنه لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة من شواغل فيما يتعلق بقرار الأمانة تقليل عدد الأيام المخصصة للاحتمامات المتعلقة بأنشطتها في الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (انظر الوثيقة ST/SG/AC.10/C.3/44، الفقرات ٥٩-٦٢).

١٩ - وأعربت اللجنة عن جزعها لهذا القرار الذي اتخذته الأمانة نظرا لأن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٥/١٩٩٩ بشأن إعادة تشكيل اللجنة، وإنشاء اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا جاء تعبرا عن مفاوضات مطولة وصعبة كانت نتيجتها أن أكثر من ٢٥ في المائة من وقت الاحتمامات الذي كان يخصص من قبل لنقل البضائع الخطرة قد أصبح مخصص لأنشطة النظام المنسق عالميا المشتركة بين القطاعات وذلك استجابة لجدول أعمال القرن ٢١، بدون طلب تخصيص أي وقت اجتماعات إضافي من أجل هذه الأنشطة الجديدة. وقد اقتضى برنامج عمل كلتا اللجتين الفرعيتين تنظيم الكثير من الاجتماعات غير الرسمية الموازية أو فيما بين الدورات للفريق العامل أو تنظيم أنشطة للفريق العامل المعنى بالراسلات، ولذلك، فمن غير الواقعى زيادة تقليل وقت الرسمي المتاح للاحتمامات.

٢٠ - وطلبت اللجنة إلى الأمانة ضمان أن تغطي الميزانية البرنامجية المقترحة للجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥ الجدول الزمني للاحتمامات الالزمة فعليا لتنفيذ برنامج العمل على النحو المقترح على المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- ٢١ وافق أيضاً على أنه يمكن تقليل وقت الاجتماعات المخصصة للدورة للجنة في عام ٢٠٠٤ إلى جلستين (يوم واحد) بدلاً من خمس جلسات (يومان ونصف يوم)، وأن يخصص وقت الاجتماعات الذي تم توفيره للجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيعها. ومع ذلك، يمكن نقل اجتماع إضافي (نصف يوم) من دورة لجنة الخبراء المعنية بالنظام المنسق عالمياً المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ إلى دورة اللجنة الفرعية للنظام المنسق عالمياً المقرر عقدها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، إذا قرر أعضاء مكتبي كلتا اللجانتين ذلك في تموز/يوليه ٢٠٠٤.

- ٢٢ ولذلك وافقت اللجنة على أن يكون جدول الاجتماعات للفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٣ كما يلي:

٢٠٠٣

١٠ جلسات	٣٠ حزيران/يونيه - ٤ تموز/يوليه	اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة -	: ٢٠٠٣
	٩-٧ تموز/يوليه ٢٠٠٣ (صباحاً):	اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ٥ جلسات	
		وتوسيعها -	
١٥ جلسة	١٠-١ كانون الأول/ديسمبر	اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة -	: ٢٠٠٣ (صباحاً)
	١٢-١٠ كانون الأول/ديسمبر	اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية ٥ جلسات	
		وتوسيعها -	٢٠٠٣ (بعد الظهر):
			(المجموع: نقل البضائع الخطرة: ٢٥ جلسة
			النظام المنسق عالمياً: ١٠ جلسات)

٢٠٠٤

١٥ جلسة	١٤-٥ تموز/يوليه (صباحاً):	اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة -	
٥ جلسات	١٦-١٤ تموز/يوليه (بعد الظهر):	اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً -	
١٠ جلسات	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣	اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة -	كانون الأول/ديسمبر:
٨ جلسات	٦-٩ كانون الأول/ديسمبر:	اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً -	
	١٠-٨ كانون الأول/ديسمبر:	لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيعها -	
			(المجموع: نقل البضائع الخطرة: ٢٥ جلسة
			النظام المنسق عالمياً: ١٣ جلسة
			لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيعها: جلسات)

٢٠٠٥

١٠ جلسات	اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة:	تموز/يوليه:
٦ جلسات	اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا:	
١٥ جلسة	اللجنة الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة:	كانون الأول/ديسمبر:
٥ جلسات	اللجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا:	
(المجموع: نقل البضائع الخطرة: ٢٥ جلسة		
النظام المنسق عالميا: ١١ جلسة)		

٢٣ - وينبغي أن يظل مجموع عدد الأيام المخصصة للاجتماعات خلال عام ٢٠٠٥ عند حد ١٨ يوما (٣٦ جلسة)، على أن يجدد في دورة اللجنة المقرر عقدها في عام ٢٠٠٤ الوقت المخصص على وجه التحديد لاجتماعات كل لجنة فرعية.

مشروع القرار ٣/٢٠٠٣... للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

الوثيقة غير الرسمية: INF.2

٢٤ - اعتمدت اللجنة مشروع قرار لينظر فيه المجلس في دوراته الموضوعية المقرر عقدها خلال عام ٢٠٠٣ (انظر المرفق ٤).

اعتماد التقرير

٢٥ - اعتمدت اللجنة تقرير دورتها الأولى ومرافقاته بالاستناد إلى مشروع أعدته الأمانة العامة.

المرفق ١

تعديلات على الطبعة الثانية عشرة المنقحة للتوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة،

النظام النموذجي (ST/SY/AC.10/1/Rev.12)

(انظر الوثيقة (ST/SY/AC.10/29/Add.1)

المرفق ٢

تعديلات على الطبعة الثالثة المنقحة للتوصيات بشأن نقل البضائع الخطرة،

دليل الاختبارات والمعايير (ST/SY/AC.10/11/Rev.3)

(انظر الوثيقة (ST/SY/AC.10/29/Add.2)

المرفق ٣

النظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيعها (GHS)

(انظر الوثيقة (ST/SY/AC.10/30)

المرفق ٤

مشروع القرار ٣/٢٠٠٣ ... للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيعها

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قراراته ٦٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و٣٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، و٤٤/٢٠٠١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وقد نظر في تقرير الأمين العام عن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيعها^(١) خلال فترة السنتين ٢٠٠١-٢٠٠٢؛

ألف - أعمال اللجنة فيما يتعلق بنقل البضائع الخطرة

وإذ يسلم بأهمية أعمال اللجنة لتنسيق القواعد والأنظمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة؛

وإذ يضع في اعتباره ضرورة الحافظة على معايير للسلامة في جميع الأوقات، وتنمية التجارة، وأهمية ذلك لمختلف المنظمات المسؤولة عن النظام النموذجي، مع الاستجابة في الوقت ذاته للشواغل المتزايدة بشأن حماية الأرواح والممتلكات والبيئة عن طريق النقل المأمون للبضائع الخطرة، بما في ذلك تأمينها أثناء النقل.

وإذ يلاحظ تزايد حجم البضائع الخطرة المتداولة في التجارة على النطاق العالمي والتوجه السريع في مجال التكنولوجيا والابتكار؛

١ - يعرب عن تقديره لأعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة وبالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيعها فيما يخص المسائل المتعلقة بنقل البضائع الخطرة، بما في ذلك أمنها أثناء النقل؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) تعميم التوصيات الجديدة والمعدلة^(٢) بشأن نقل البضائع الخطرة على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر المنظمات الدولية المعنية؛

(ب) نشر الطبعة الثالثة عشرة المنقحة^(٣) من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: النظام النموذجي، والطبعة الرابعة المنقحة من التوصيات المتعلقة بنقل البضائع الخطرة: دليل الاختبارات والمعايير^(٤)، بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وفي موعد لا يتجاوز نهاية عام

٢٠٠٣

(ج) إتاحة هذه المطبوعات على الموقع الإلكتروني للجنة الاقتصادية لأوروبا، التي تقدم أيضا خدمات السكرتارية إلى اللجنة، وإتاحة هذه المطبوعات أيضا على قرص مدمج بذاكرة القراءة فقط؛

-٣ يدعى جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية وسائر المنظمات الدولية المعنية إلى أن تخيل إلى أمانة اللجنة آراءها بشأن عمل اللجنة، مشفوعة بأي تعليقات قد تود إبداؤها بشأن التوصيات المعدلة؛

-٤ يدعى جميع الحكومات المهمة بالأمر واللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية إلى أن تنظر فيأخذ توصيات اللجنة في الاعتبار، لدى قيامها بوضع أو تحديث القواعد أو الأنظمة الملائمة؛

-٥ يطلب إلى الأمين العام أن يجري مسحا لحالة التنفيذ الفعلي للنظام النموذجي لنقل البضائع الخطرة من جانب الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على الصعيد العالمي؛

باء - أعمال اللجنة فيما يتعلق بالنظام المنسق عالميا لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها

وإذ يضع في اعتباره أن البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية (IOMC) تعاون لمدة عشر سنوات مع منظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة الخبراء الفرعية، المعنية بنقل البضائع الخطرة في وضع تصنيف متson عالميا لأنظار المواد الكيميائية ونظام متson لتوصيم المواد الكيميائية، وذلك عملا بأحكام الفقرة الفرعية ٢٧ من الفقرة ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١.

.ST/SY/AC.10/29/Add.1-2 (٢)

.ST/SY/AC.10/1/Rev.13 (٣)

.ST/SY/AC.10/11/Rev.4 (٤)

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن لجنة الخبراء الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالمياً لتصنيف المواد الكيميائية وتوسيمها أنشئت عملاً بالقرار ٦٥/١٩٩٩ لإتاحة النظام المنسق عالمياً على النطاق العالمي، واستيفائه بأحدث المعلومات، وتعزيز ورصد تنفيذه؟

وإذ يلاحظ مع الارتياح أن اللجنة تمكنت من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النظام المنسق عالمياً بعد أن نظرت في مشروع وحده البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية بالاستناد إلى مدخلات أصحابها كل من لجنة الخبراء الفرعية المعنية بنقل البضائع الخطرة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

وإذ يدرك أن مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة في دورته لعام ٢٠٠٢ المعقدة في جوهانسبرغ شجع البلدان، في الفقرة (ج) من خطة التنفيذ^(٥) التي وضعها على تنفيذ النظام المنسق عالمياً لتصنيف وتوسيم المواد الكيميائية في أقرب موعد ممكن بغية أن يصل النظام إلى مرحلة التشغيل الكامل بحلول عام ٢٠٠٨؛

وإذ يدرك أيضاً أن الجمعية العامة أقرت في قرارها ٢٥٣/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ خطة تنفيذ جوهانسبرغ وطلبت إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينفذ أحكام هذه الخطة ذات الصلة بولايته، وأن يعزز بوجه خاص تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ بتعزيز التنسيق على نطاق المنظومة بأكملها.

وإذ يدرك كذلك أهمية الشراكة العالمية بين معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في مجال بناء القدرات لتنفيذ النظام المنسق عالمياً لتصنيف وتوسيم المواد الكيميائية بغية بناء القدرات اللازمة على جميع المستويات لتحقيق المحدد لعام ٢٠٠٨، وإذ يسلم بأهمية تلك الشراكة؛

- ١ - يعرب عن بالغ تقديره للجنة والمنظمات المعنية الأخرى لتعاونها المثمر؛

- ٢ - يطلب إلى الأمين العام:

(أ) أن ينشر النظام المنسق عالمياً لتصنيف وتوسيم المواد الكيميائية بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة، وبأكثر الطرق فعالية من حيث التكاليف، وأن يعممه على حكومات الدول الأعضاء، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات الدولية المعنية في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك عام ٤٠٠٤؛

- (ب) أن ينظر في نشر النظام المنسق عالميا في قرص مدمج؛
- (ج) أن يتيح النظام المنسق عالميا على الموقع الإلكتروني لأمانة اللجنة الاقتصادية لأوروبا، التي تزود اللجنة بخدمات السكرتارية أيضا؛
- ٣ - يدعوا جميع الحكومات إلى اتخاذ الخطوات الالزمة لتنفيذ النظام المنسق عالميا لتصنيف وتوسيم المواد الكيميائية من خلال تشعيعها الوطنية في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك عام ٢٠٠٨؛
- ٤ - يدعوا اللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات المعنية إلى تعزيز تنفيذ النظام المنسق عالميا، والقيام حيالاً بذلك ملائماً، بتعديل ما لديها من صكوك قانونية دولية تتناول سلامة النقل أو سلامة العمل أو حماية المستهلك أو حماية البيئة، من أجل تنفيذ النظام المنسق عالميا من خلال هذه الصكوك؛
- ٥ - يدعوا الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات المعنية إلى توفير التغذية المرتبطة بالمعلومات للجنة الفرعية المعنية بالنظام المنسق عالميا لتصنيف وتوسيم المواد الكيميائية؛
- ٦ - يطلب إلى الأمين العام رصد حالة تنفيذ النظام المنسق عالميا؛
- ٧ - يشجع الحكومات واللجان الإقليمية وبرامج الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية (وبوجه خاص الدوائر الصناعية) على دعم تنفيذ النظام المنسق عالميا، وأنشطة بناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة تحول من خلال تقديم مساهمات مالية و/أو مساعدة تقنية.

جيم - برنامج عمل اللجنة

وإذ يحيط علما ببرنامج عمل اللجنة لفترة السنين ٢٠٠٣-٢٠٠٤ حسبما ورد في الفقرة ... من تقرير الأمين العام^(١)،

وإذ يحيط علما مع القلق برغم ذلك بأنه لم يتم فيما يتعلق بفترة السنين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، سوى تلبية جزئية للاحتجاجات من الموارد الإضافية من الموظفين المطلوبة فيما يتعلق بإعادة تشكيل اللجنة في الفقرة ٤ من منطوق القرار ٦٥/١٩٩٩، والمبينة بالتفصيل في القرار L.48/1999/Add.1 A/54/443 وفي الفقرة ٧ من الوثيقة

على أنها موارد على مستوى ف-٤ ومستوى فئة الخدمات العامة، والتي وافقت عليها الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٢٥٠ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بالنسبة لعام ٢٠٠١؛

- ١ يقرر الموافقة على برنامج عمل اللجنة؛
- ٢ يطلب إلى الأمين العام تزويد شعبة النقل التابعة للجنة الاقتصادية لأوروبا بالموظفين الإضافيين المطلوبين من فئة الخدمات العامة وفقا لما جاء في القرار A/54/443/Add.1؛
- ٣ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إليه في عام ٢٠٠٥ تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.
